

وسائل الشيعة

[255] (27027) 4 - وفي حديث الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تهب

نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: إنما كان هذا للنبي (صلى الله عليه وآله)، وأما
لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر، ولو ثوب أو
درهم وقال: يجزي الدرهم. (27028) 5 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره): عن أحمد بن
محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بنسيئة
؟ فقال: إن أبا جعفر (عليه السلام) تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لابي عبد الله: يا بني، ليس
عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها، فأعطني كساک هذا فأعطاها إياه، فأعطاها ثم
دخل عليها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل على نفي التحريم (2). 8 -
باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر، وأنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر
بعده إلا ببينة على مقداره (27029) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن
زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي
الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة على الصداق

_____ 4 - تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب

عقد النكاح. 5 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 114 / 289. (1) تقدم في الحديث 2 من
الباب 3 من هذه الأبواب. (2) يأتي في البابين 8 و 10 من هذه الأبواب. الباب 8 فيه 17
حديثاً 1 - الكافي 5: 413 / 2، والتهذيب 7: 358 / 1455، والاستبصار 3: 221 / 801، ونواذر
أحمد بن محمد بن عيسى: 115 / 289. (*) _____